Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY
khalifa
LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة الابتدائية ..... الموقرة

دائرة جنح مستأنف النوبارية

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / ..... **مستأنف**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

السيد / ..... **متهم ثان ، ومستأنف ضده حاليا**

وذلك في القضية رقم لسنة جنح مستأنف

المقيدة ابتداءا برقم لسنة جنح قسم النوبارية

المحدد لنظرها جلسة / /

مذكرة مقدمه لمحكمة الجنح المستأنفة (قتل خطأ)

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591
tel : 0020233359970 – 0020233359996
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع المستأنف المشتملة علي أدلة مصداقية أقواله الواردة بالأوراق ، وذلك من خلال تقارير فنية رسمية ، وأقوال شهود .. تقطع في مجملها ببهتان ما نسب إليه ، وببطلان حكم محكمة الجنح (المستأنف حاليا) الذي يتضح ومن ظاهر الأوراق .. أن عدالة محكمة الدرجة الأولي لم تطالع ولم تحط بالواقعة (وكأنها كانت تقرأ في قضية أخري بخلاف المعروضة عليها) .. حيث انتهت بلا سند صحيح إلي حكمها التالي :

حكمت المحكمة

أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل ، وكفالة عشرون ألف جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتا ، وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ مقداره أربعون ألف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومبلغ خمسون جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه من اتهام ، ورفض الدعوى المدنية المقابلة ، وألزمت رافعها المصاريف ومبلغ خمسون جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

هذا .. ولما كان الحكم المار ذكره قد خالف الثابت بالأوراق ، وأفسد فسادا مؤسفا في استدلاله ، وقصر قصورا شديدا في تسبيبه .. فضلا عن إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. فهو الأمر الذي لم يجد معه المستأنف مناص سوي الطعن عليه بموجب الاستئناف الماثل مستندا إلي العديد من الحقائق والأدلة الجازمة بعدم صحة إلصاق هذا الاتهام بالمستأنف .. وبالتالي كان يجب الحكم ببراءته مما أسند إليه .

ذلك أن ظروف وأحداث هذه الواقعة جاءت علي صورتين هما

الصورة الأولي

والتي جاءت علي لسان المستأنف وبتلقائية تامة ومن أول وهلة .. حيث قرر بأنه

أثناء سيره علي طريق الإسكندرية القاهرة الصحراوي ، وتقريبا عن الكيلو ١٣٣ فوجئ " بإطار كاوتش " خاص بسيارة تريلا .. ملقي عل الطريق ، فحاول تفاديه .. إلا أنه لم يستطع .. وانقلبت سيارته .. فقام بالنزول منها وجلس علي جانب الطريق مزهولا ، فإذا بسيارة تأتي مسرعة وتصطدم بسيارته وهي مقلوبة ، فاشتعلت السيارتين ، وكان هناك شخص يحاول الخروج من السيارة المصطدمة بسيارته ، فقام بالنداء علي الناس لنجدة هذا الشخص وإخراجه من السيارة التي لم يشاهد بها آنذاك أي شخص أخر .. وبعد بضعة دقائق حضر بعض زملاء المستأنف (العائدون أيضا من الإسكندرية إلي القاهرة) ولدي علمهم بالحادث .. قاموا باصطحابه معهم إلي القاهرة .

وتجدر الإشارة إلي أن هذه الصورة للواقعة .. تؤكدها الأدلة الآتية

١- أقوال الشاهد / ..... (ص ٨ تحقيقات) الذي أكد حرفيا جملة ما قاله المستأنف .

٢- تقرير الأدلة الجنائية (ص ٣١ تحقيقات) رقم ... لسنة ...الذي أكد أن حريق السيارتين نتج عن تسرب وقود "بنزين" من السيارة **عقب اصطدامها** بالسيارة (قيادة المستأنف) .

٣- أقوال النقيب / ..... (من إدارة الحماية المدنية – الإطفاء) وهو والقوة المرافقة له (أول من وصلوا لمكان الحادث).. وقرر صراحة بأن السيارة الميتسوبيشي كانت في وضعها الطبيعي ، بينما كانت السيارة البي أم (قيادة المستأنف) مقلوبة (ص ٣١ تحقيقات) وهو ما يؤكد صحة رواية المستأنف .

٤- أقوال العريف / ..... (من إدارة الحماية المدنية – الإطفاء) والذي قرر بذات ما قرره سلفه حرفيا (ص ٣٣ من التحقيقات) .

٥- أقوال العريف / .... (من إدارة الحماية المدنية – الإطفاء) والذي رتل ذات ما قرره زميليه (ص ٣٥ من التحقيقات)

٦- أقوال الرقيب أول / .... (من إدارة الحماية المدنية – الإطفاء) الذي شهد بذات الحقيقة المقررة من زملائه (ص ٣٧ من التحقيقات) .

٧- أقوال الرقيب / ..... (من إدارة الحماية المدنية – الإطفاء) والذي أوضح ذات ما قرره زملائه السابقون (ص ٣٩ من التحقيقات) .

٨- شهادة السيد الخبير / .... (خبير فحص أثار الحرائق بإدارة الأدلة الجنائية) والذي أكد (ص ٤١ من التحقيقات) علي أن السيارة البي أم (قيادة المستأنف) كان بها تطبيق شديد في السقف ، وفي الجانب الأيمن ، بينما وجدت السيارة الميتسوبيشي بها تطبيق وإنخسافات شديدة بمقدمة السيارة إثر الاصطدام الشديد بجسم صلب (وهذا يعني بوضوح أن سيارة المستأنف كانت مقلوبة والسيارة الأخرى اصطدمت بها ؟!) .

٩- تقرير اللجنة الثلاثية رقم .... لسنة ... المنتدبة بمعرفة النيابة العامة لفحص السيارتين للوقوف علي كيفيه وقوع الحادث .. وهذا التقرير جزم بالأتي (ص ٥٠ وما بعدها من التحقيقات)

- عقب انقلاب السيارة الأولي قيادة المستأنف ، واستقرارها علي الجانب الأيمن ، وحال قدوم السيارة الثانية قيادة المتهم الثاني .. من ذات الحارة اليسري للطريق .. فتم الاصطدام بالأولي (وذلك ثابت من خلال التلف الشديد في السيارة الثانية)

- أن الحريق نجم عن تسرب البنزين من السيارتين واشتعاله نتيجة شرار احتكاكي أو كهربائي .
- أتفاق رأي اللجنة مع ما جاء بأقوال المستأنف .
- اختلاف رأي اللجنة مع ما ورد بأقوال المدعو / ... (من القول باصطدام السيارة الأولي به من الخلف ؟!).

ومن ثم يتضح من خلال هذه الأدلة الدامغة الثابتة من خلال أقوال رجال الحماية المدنية .. فضلا عن تقارير رسمية ، بخلاف شهادة الشهود .. جميعها تعضد وتؤكد صورة الواقعة الواردة علي لسان المستأنف ، ومع ذلك تأتي محكمة الحكم الطعين بقول مبتور الصحة والسند بأن الأوراق قد خلت مما يفيد صدق روايته ؟! فلعل ذلك يجزم بعدم مطالعة تلك المحكمة للأوراق أصلا ؟! .

أما الصورة الثانية للواقعة

فقد جاءت علي لسان المتهم الثاني .. قائد السيارة ماركة متشوبيشي لانسر .. حيث زعم بأنه أثناء سيره بطريق الإسكندرية القاهرة الصحراوي .. وعند الكيلو ١٣٣ تقريبا .. فوجئ بالسيارة قيادة المستأنف تصطدم به من الخلف مما أدي إلي دوران سيارته واختلال عجلة القيادة واشتعال النار بالسيارة ؟!.

أ- أقوال أمين شرطة/ ..... التي جاءت أقواله علي سبيل المجاملة .. وأساسها الظن والتخمين حيث قرر أنه لدي وصوله لمكان الحادث وجد السيارة اللانسر في الأمام ومن خلفها السيارة البي أم (وبكده

يكون سبب الحادث العربية البي أم؟؟) علي حد لفظه التخميني الباطل .. والمخالف لجملة أقوال رجال الحماية المدنية الذين هم أول من وصل لمكان الحادث .. بالإضافة إلي أن الواقعة حدثت في التاسعة مساءا ، بينما انتقال المذكور كان الساعة ١٠,٤٥ مساءا (حسب الثابت في محضره) وذلك بعد ضياع معالم الواقعة.

ب- أقوال المدعو/ ..... الذي زعم بهتانا بأن السيارة قيادة المدعو/ ..... قد رآها مقلوبة بينما كانت السيارة البي أم (قيادة المستأنف) مصطدمة بها .. وهو ما ثبت كذبه وبهتانه في التقارير الفنية المؤكدة أن سيارة المستأنف هي التي كانت مقلوبة وأن تهشم مقدمة السيارة الميتسوبيشي دليل جازم علي أنها المصطدمة بسيارة المستأنف .. وهذا بخلاف ادعاء هذا الشخص أنه لا يعرف أيا من الطرفين فكيف حضر مع وكيل المدعو/ .... (بعد الواقعة بعشرة أيام كاملة؟!) .

ج- أقوال المدعو/ ..... الذي قرر صراحة ومن أول وهله أنه لم يشاهد الحادث ولا يعلم عنه شيء .. فعلام جاء يشهد أصلا ؟! حيث أنه مدير العلاقات العامة بمستشفي وادي النطرون التي استقبلت المتهم الثاني / ..... وهذا يجزم بمحاولة الضغط علي المذكور للإدلاء بأقوال مغايرة للحقيقة .. بيد أنه لم يستطيع .

د- أقوال النقيب / ..... القائل بأنه أجري تحريات ، والزاعم بأن المتسبب في الحادث هو المستأنف باصطدام السيارة قيادته من الخلف بالسيارة ملك

المتهم الثاني .. وذلك رغم ثبوت بهتان وكذب ما تقدم .. من خلال أقوال ضابط ورجال الشرطة بإدارة الحماية المدنية ، فضلا عن كافة التقارير الفنية التي قطعت بزور هذا التصوير للواقعة .

هـ- أقوال العميد / .... (ص ٥٣ من التحقيقات) التي جاءت مكذوبة جملة وتفصيلا .. لاسيما وأنه قبل تلك الصفحة بعدة ورقات وتحديدا (ص ٥٠) كان هناك تفريغ لتقرير اللجنة الثلاثة المنتدبة من قبل النيابة العامة .. لفحص السيارتين وترجيح إحدى صورتي الواقعة التي جاءت علي لسان الطرفين.. وهذا التقرير قطع بما لا يدع مجالا للشك بمصداقية المستأنف فيما قرره ، وعدم صحة ادعاءات المتهم الثاني .. ورغم ذلك يتشبث الضابط المذكور بحديثه المرسل الذي لا سند له ولا دليل.

ومما تقدم جميعه .. يتأكد بأن جملة ما أورده المتهم الثاني في تصويره للواقعة .. يخالف الحقيقة والثابت من أقوال الشهود ، والتقارير الفنية الرسمية .. وقام فقط علي مجرد أقوال تخمينية ومرسلة لا تعبر عن الحقيقة بل هي مجرد رأي (لا قيمة له) لقائلها .. أما عن الحقيقة وهي تلك التي أكدتها التقارير الفنية الرسمية الجازمة بأن للواقعة صورة (قرر بها المستأنف) بخلاف ما حصلته محكمة الدرجة الأولي تحصيلا معيبا وخاطئا وقاصرا .. ينبئ عن عدم إلمام بالأوراق بما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان ويجعله جديرا بالإلغاء والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .. وذلك علي النحو الذي نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

أولا : في بيان الأدلة القاطعة والدامغة من واقع أقوال الشهود والمستندات والتقارير الفنية الرسمية .. والتي تؤكد عدم صحة الاتهام المسند للمستأنف جملة وتفصيلا ، وأنه كان يجب (إذا كانت محكمة أول درجة طالعت الأوراق فقط) القضاء ببراءته مما هو منسوب إليه بهتانا ، وهو ما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض - بداءة – أن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع في قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

وقضي أيضا بأن

من المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبني إلا علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أي شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعن للوقائع المكونة للجريمة التي دانه بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

وكذلك قضي بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بيان لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلي إدانة الطاعن في عبارات عامة لا

تتضمن بيانا بأركان الجريمتين الأولي والثانية اللتين دانه بهما وقصر في بيان الأفعال التي فارقها والمنتجة لها .. الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

هذا .. وعلي ذكر الجزم واليقين

فإن أوراق الاتهام الماثل وأقوال الشهود فيها .. فضلا عن التقارير الفنية الرسمية .. قد زخرت وأسفرت قطعيا بالعديد من الأدلة اليقينية والجازمة علي عدم صحة ما هو منسوب للمستأنف من اتهام معدوم السند والدليل .. وأن استنباط هذه الأدلة القطعية واستخلاصها لا يحتاج إلي مجهود ، ذلك أنه بمجرد مطالعة الأوراق (من بداية التحقيقات إلي نهايتها) سوف تتضح تلك الأدلة يقينا وعلي نحو جازم ومؤكد ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .. وحيث أن ذلك ما لم تفعله محكمة الدرجة الأولي .. الأمر الذي انحدر بحكمها إلي حد البطلان .. ذلك أن الأدلة الدامغة علي براءة المستأنف مما هو مسندإليه .. تمثلت فيما يلي

الدليل الأول

ثبوت إدلاء المستأنف بأقواله علي نحو تلقائي وعفوي دونما يعلم أثر أي حديث يدلي به علي الواقعة ، حيث قرر من الوهلة الأولي بأن ثمة حادث أدي إلي انقلاب سيارته علي الطريق الصحراوي، ثم حضرت السيارة قيادة المتهم الثاني واصطدمت بسيارته (بعد خروجه منها) وهذا يؤكد بهتان ما زعمه المتهم الثاني الذي يحاول نفي الواقعة عن نفسه .

ذلك أن القاعدة

التي أرستها محكمة النقض ، وتواترت أحكامها علي تطبيقها هي .. أن المتهم حينما يدلي بساعة القبض عليه والتاريخ والمكان ، وأي معلومات أخري علي نحو تلقائي ولأول وهلة .. فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ، ذلك أنه لم يطلع علي الأوراق ولا يعلم أثر ما يقر به علي صحة الإجراءات من عدمه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات **وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى** ، إذ أثبت الضابط **أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢** استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط وتفتيش المتهم ، **في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه أذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند** من القانون مما يتعين معه **الأخذ بالدفع المبدي** من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك **ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام** المنسوب إلي المتهم **سوي أقوال شاهد** الإثبات الوحيد في الدعوى **التي طرحتها المحكمة** ، ومن ثم **يتعين القضاء ببراءة المتهم** .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .**

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم ذكره من أصول وثوابت علي أوراق الاتهام الماثل ، ولئن كانت المسألة التي أدلي بها المستأنف لا تتعلق بميعاد وساعة ومكان القبض .. بيد أنها تتعلق بتفاصيل وظروف وأحداث الواقعة .. التي ناقضها تماما وأدلي بعكسها المتهم الثاني (محاولا تبرأه نفسه مما هو متورط فيه ذلك أن هو المتهم الحقيقي ، والمستأنف هو المجني عليه بلا ريب) إلا أن هناك أدلة أخري كأقوال الشهود وعلي الأخص رجال الإطفاء (وهم أول من حضر لمكان الواقعة) .. فضلا عن كافة التقارير الفنية الصادرة من خبراء فنيين قد انتقلوا إلي مكان الواقعة ودرست مخلفاتها وفحصت عناصرها .. والتي أكدت جميعها صحة أقوال المستأنف ، وكذب زور ما أدلي به المتهم الثاني .

وهذا ما يجعل أقوال المستأنف

تستقيم دليلا دامغا وثبوتيا حيال المتهم الثاني وارتكابه لهذا الواقعة .. وهو علي عكس ما ذهبت إليه محكمة أول درجة .. مما يجزم ببطلان حكمها وأنه جدير بالإلغاء .

الدليل الثاني

أقوال السيد / ..... الذي كان مارا بالصدفة بمكان الواقعة حيث كان قادما من أبو المطامير متجها نحو القاهرة ، والذي حضر من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادة الحق في هذه الواقعة (ص ٨ وما بعدها من التحقيقات) .

حيث شهد بأنه أثناء سيره .. فوجئ بسيارتين مشتعلتين علي يسار الطريق الصحراوي المتجه للقاهرة (عند الكيلو ١٣٣ تقريبا) .. فنزل من سيارته مصطحبا طفاية الحريق الخاصة به للمساعدة في الإطفاء .. وهنا شاهد المستأنف جالس علي جانب الطريق فسأله هل كان أحد معه في السيارة فأجابه بالنفي ، كما قام بسؤال سائق السيارة الأخرى التي اصطدمت بسيارة

المستأنف من الخلف .. عما إذا كان معه أحد فأجابه بالنفي ؟!.

وقد علم تفاصيل الحادث (من المتهم الثاني) كالتالي

بأن سيارة المستأنف كانت " مقلوبة " علي الطريق .. ثم حضرت السيارة الأخرى .. مسرعة واصطدمت في سيارة المستأنف ، وبمواجهته بأن ما يقرره يتطابق مع أقوال المستأنف .. قرر صراحة بوضوح بأن " هو ده اللي حصل" ونفي تماما ما أورده المتهم الثاني في محضر جمع الاستدلالات (المتلو عليه) .. حيث قرر صراحة بأنه شاهد سيارة المستأنف مقلوبة بعرض الطريق ، والسيارة الأخرى " داخله بوشها " في نص سيارة المستأنف .

ملحوظة

لا شك أن هذا الوصف يجعل من البديهي تصور تهشم سيارة المتهم الثاني من الأمام نتيجة الاصطدام ، وكذا تهشم الجانب الأيمن من سيارة المستأنف .. كما أنه من الطبيعي تصور أن تكون سيارة المتهم الثاني في مسارها الصحيح باتجاه القاهرة ، بيد أن سيارة المستأنف قد التفت نتيجة الاصطدام بجانبها .. واستقرت ووجهها صور عكس الطريق .. وهذا كله ثابت في التقارير الفنية بما يثبت صحة رواية المستأنف ومصداقيته وأحقيته في البراءة.

ومما تقدم .. تستنهض أقوال هذا الشاهد (الذي لا علاقة له ولا صلة بأي من الطرفين وإنما مار مصادفة وجاء ليشهد بالحق) دليلا جازما وقاطعا ويقينا علي مصداقية المستأنف في أقواله .. وأنه في الحقيقة هو المجني عليه .. فقد كان جالسا بجانب سيارته بعد انقلابها ففوجئ بالمتهم الثاني مصطدما في السيارة المقلوبة حال قيادته السيارة الميتسوبيشي .. وهو الأمر الجازم ببراءة المستأنف ، وعدم صحة ما أورده الحكم المطعون فيه من القول بأن الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي صحة رواية المستأنف .. حيث استقام هذا الدليل بالفعل !!! بما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين .

الدليل الثالث

أقوال النقيب / ..... (من إدارة الحماية المدنية) وأول من انتقل رفقه القوة اللازمة ، نحو مكان الواقعة ، وأول من شاهدها بحالتها قبل تغيير معالمها (والغريب في الأمر أن محكمة الدرجة الأولي اتخذت من أقواله سندا لإدانة المستأنف ؟!) .

وذلك علي الرغم من أنه قرر صراحة وبكل وضوح (ص ٣١ من التحقيقات سطر ١٤ ، ١٥ ، ١٦) بأن وضع السيارتان حال وصوله إلي مكان الواقعة كان كالتالي

السيارة الميتسوبيشي كانت في وضعها الطبيعي بخط سيرها ، والسيارة الأخرى ماركة BMW كانت مقلوبة بوضع كان كبوت السيارتين فوق بعض ووشها لعكس الطريق .

وهذا الوصف يؤكد صحة ومصداقية المستأنف في الصورة التي رسمها بأقواله للواقعة .. حيث أن سيارته (ماركة BMW) كانت مقلوبة بالفعل ، ثم حضرت السيارة الأخرى (الميتسوبيشي) مسرعة واصطدمت بسيارة المستأنف .. مما نتج عنه المشهد الذي وصفه السيد الضابط المذكور (حازم شعت) الذي يستنهض دليلا قاطعا علي عدم صحة الواقعة المنسوبة للمستأنف ، بما كان يجدر معه القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

وتجدر الإشارة

إلي أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ خطأ جسيم وأفسد في استدلاله وقصر قصورا مؤسفا في الإلمام بالواقعة ، حيث اتخذ من أقوال هذا الضابط دليلا علي إدانة المستأنف ، رغم أن شهادته تؤكد البراءة للمستأنف ؟! وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء الحكم المطعون فيه .

الدليل الرابع

أقوال العريف / .... (من إدارة الحماية المدنية) ومن أوائل من توجهوا لمكان الحادث رفقه الشاهد السابق (النقيب / ...).

وقد أكد هذا العريف في أقواله في التحقيقات (ص ٣٣ السطر ١٥ ، ١٦) بأن وضع السيارتين حال وصول رجال الإطفاء (وهو منهم) كان كالتالي

السيارة الميتسوبيشي كانت في وضعها الطبيعي بخط سيرها ، والسيارة الأخرى ماركة (بي إم دبليو) كانت مقلوبة ، بوضع كان كبوت السيارتين فوق بعض ووشها عكس الاتجاه .

ومن ثم .. يتضح تطابق أقوال الشاهد المذكور مع ما أكده المستأنف في أقواله .. بما يتفق والتصور الحقيقي والفعلي للحادث ، وهو ما ينسجم مع الأثر المخلفة عن الواقعة دون تنافر .. بما يستنهض هذه الأقوال دليلا جازما أخر علي مصداقية المستأنف ، وأنه هو المحني عليه بما كان يستوجب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الدليل الخامس

أقوال العريف / .... (من إدارة الحماية المدنية – الإطفاء) الذي كان أيضا من أوائل من توجهوا إلي مكان الواقعة.

وقد أورد المذكور في أقواله المسطرة بالصفحة (٣٥) بالسطرين ١٥ ، ١٦ ذات ما أورده سابقيه في شأن وضع السيارتين .. مما يؤكد تساند الأدلة وتعددها علي ثبوت مصداقية المستأنف ، بما كان يستوجب القضاء ببراءته .

الدليل السادس

أقوال الرقيب أول / .... (من إدارة الحماية المدنية / الإطفاء) الذي كان رفقه سالفي الذكر ، ومن أوائل من وصل إلي مكان الحادث .

حيث أدلي في أقواله الواردة بالصفحة رقم ٣٧ بالسطرين ١٢ ، ١٣ بذات ما قرره زملائه السابقين من رجال الإطفاء .. مما يجعل الأدلة تتكاتف نحو إثبات براءة المستأنف مما نسب إليه ومصداقية روايته للواقعة ، وزور بهتان الصورة التي حاول المتهم الثاني إصباغها علي الواقعة .

الدليل السابع

أقوال النقيب / ..... (من إدارة الحماية المدنية –الإطفاء) والذي من ضمن رجال الإطفاء وهم أول من توجه إلي مكان الواقعة .

وقد أكد أيضا في أقواله المسطرة بالصفحة (٣٩) بالسطرين رقمي (١٠ ، ١١) بذات ما قرره باقي الفريق السابق من رجال الإطفاء .. وهو ما يستقيم معه الدليل الجازم المتواتر .. علي براءة المستأنف ومصداقية روايته وبهتان أي رواية تتعارض مع ذلك بما ينم عن عدم مصداقيتها .

الدليل الثامن

تقرير إدارة الأدلة الجنائية المفرغ بالتحقيقات (ص ٣١) والذي يحمل رقم ... لسنة ... والذي يعد دليل فني قاطع وجازم (فنيا وواقعيا) في كل ما هو مسطر به .

حيث أورد هذا التقرير صراحة .. بأن حريق السيارتين قد نتج عن تسرب مادة الجازولين (البنزين) من السيارة ماركة متسوبيشي .

وذلك عقب اصطدامها

بالسيارة الأخرى ماركة بي أم دبليو قيادة المستأنف .. وهو الأمر الذي يؤكد قطعيا بأن السيارة الأولي (الميتسوبيشي) هي التي اصطدمت بالسيارة الثانية (البي أم دبليو) وليس علي العكس كما زعم كذبا المتهم الثاني وشاهدين الذين أتي بهما لمجاملته ؟!.

الدليل التاسع

أقوال وشهادة السيد / .... (الخبير الفني) في فحص أثار الحريق بالإدارة العامة لأدلة الجنائية (بدءا من ص ٤١ من التحقيقات) والذي قام بمعاينة السيارتين علي الطبيعة لإثبات أثار الحادث عليها ،

حيث قرر صراحة .. وبكل وضوح بأنه توجه إلي حيث تواجد السيارتين ، وقام بفحصهما ، ومعاينتهما علي الطبيعة .. كما قام بالانتقال إلي مكان الواقعة ، ومعاينته علي الطبيعة .. وذلك كله في اليوم التالي مباشرة لحدوث الواقعة .. ونتيجة المعاينات والفحص .. قرر

١- بشأن السيارة ماركة بي أم دبليو (قيادة المستأنف ولا يتضح لونها لشدة الاحتراق ..... كما تبين وجود تطبيق وانخسافات شديدة ببدن وسقف السيارة تزداد بالجانب الأيمن للسيارة بجانب خزان الوقود مما تسبب في تسرب الوقود واشتعاله نتيجة شرذ كهربائي أو احتكاكي بسبب التصادم .. بالإضافة إلي انفصال بابي الجانب الأيمن ، وأجزاء كثيرة منها عن بعضها البعض إثر تعرضها لتصادم شديد في هذا الجانب .

٢- بشأن السيارة ماركة ميتشوبيشي (قيادة المتهم الثاني) فهي موديل لانسر شرك ٢٠١٦ ولا يتضح لونها من شدة الاحتراق ..... كما تبين وجود تطبيق وانخسافات **بمقدمة السيارة** إثر تعرضها للاصطدام الشديد في جسيم صلب .

وعن سبب اشتعال النيران بالساريتين فقد قرر السيد الخبير بوضوح .. أن السبب هو تسرب وقود الجازولين (البنزين) من السيارة (الميتسوبيشي) ثم الاشتعال نتيجة الاحتكاك أو شرذ كهربائي

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا صحة أقوال المستأنف ، وأن الصورة التي رسمها للواقعة .. هي الصورة الحقيقية ، وذلك يتضح جليا من عدم وجود أي أثار اصطدام بمقدمة السيارة قيادة المستأنف (البي أم دبليو) وثبوت أثار تصادم قوي جدا بمقدمة السيارة قيادة المتهم الثاني (الميتسوبيشي) .. وهذا يؤكد يقينا بأن الأخيرة هي التي اصطدمت بالأولي ويستحيل تصور العكس .. بما يقطع بزور وبهتان أقوال المتهم الثاني ، وبصحة مصداقية أقوال المستأنف بما يجزم ببراءته مما هو مسند إليه .

الدليل العاشر والأهم

وهو الدليل الجازم والقاطع والفاصل يقينا بصحة ما أورده المستأنف من وصف للواقعة ، وبزور وبهتان مزاعم المتهم الثاني (وشاهديه) ..وهذا الدليل يتمثل في تقرير اللجنة الثلاثية الحاسمة المنتدبة من قبل النيابة العامة .

حتى يتم قطع إلي شك باليقين .. انتدبت النيابة العامة لجنة خبراء ثلاثية من خبراء الأدلة الجنائية تكون مهمتها فحص السيارتين والإطلاع علي الأوراق وأقوال طرفي الواقعة والشهود وتقرير المهندس الفني ، ومعاينة محل الواقعة ، للوقوف علي كيفية وقوع الحادث وفقا للتصويرين الواردين بأقوال طرفي الواقعة وشهودهما .

ونفاذا لهذه المأمورية .. وبعد فحص الأوراق والسيارتين

ومشاهدة بعض الفيديوهات علي شبكة المعلومات (الانترنت)؟!

فقد خلصت اللجنة الثلاثية إلي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن حادث التصادم والحريق يتصور أنه حدث كالتالي .. عقب انقلاب السيارة الأولي قيادة المدعو / .... (المستأنف) واستقرارها علي سقفها وجانبها الأيمن بحيث يشير الجانب الأيمن لها إلي محددات الطريق وتقابلها مع السيارة الثانية

قيادة المدعو / .... (المتهم الثاني) حال قدومها بالحارة اليسرى للطريق ، وتلامسهما واصطدامهما بالجانب الأيمن لكلاهما ومن مقدمة السيارة رقم .....

الحقيقة الثانية

وفقا لما سبق وصفه من أثار السيارتين محل الواقعة فإن الحريق وقع بالسيارتين نتيجة تسرب وقود الجازولين " البنزين " من أي جزاء دورتي الوقود بالسيارتين عقب التصادم واشتعال أبخرته بأي شر ر إحتاكي (ميكانيكي) أو كهربائي .....

الحقيقة الثالثة

أيدت اللجنة كافة ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية السابق رقم .. معمل البحيرة ورأيه يتماشى مع ما ورد بهذا التقرير وتتفق مع الآثار الواردة به بشأن معاينة محل الواقعة علي ظروفها .

الحقيقة الرابعة

اتفاق أراء اللجنة مع ما جاء بأقوال المدعو / .... (المستأنف) بشأن انقلاب سيارته وتهشم زجاج بابها قبل الحريق.

الحقيقة الخامسة

اختلاف رأي اللجنة مع ما ورد بأقوال المدعو / ... (المتهم الثاني) من تصادم سيارته من الخلف وفقا للآثار الموجودة بها .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق الثابتة في هذا التقرير الفني الرسمي الحاسم لآي خلاف ، والقاطع لأي شك باليقين .. فقد تأكد وبحق عدم صحة ما هو منسوب للمستأنف .. بما كان يجدر معه الحكم ببراءته مما هو مسند إليه .

إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل جملة الأدلة الدامغة المار ذكرها

وانتهي إلي حكمة المعيب والخالي من السند والدليل المعتبر .. حيث خالف الثابت من الأوراق والتقارير الفنية الرسمية ، بل واستدل ببعض الأدلة الجازمة ببراءة المستأنف .. بالقول بأنها أدلة إدانة ؟! حيث قام بتحريفها علي نحو مخالف لفحواها .. وهذا كله يؤكد وجوب إلغاء هذا الحكم والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه.

ثانيا : ومع الوضع في الاعتبار جملة الأدلة السابق إيرادها .. فإن الاتهام الماثل ، والحكم المطعون فيه ، يضحي قائما بلا سند ولا دليل ، حيث ضرب البطلان في جذور جملة ما تساند عليه هذا الاتهام والحكم الطعين .. من مزاعم وأباطيل سميت علي خلاف الحقيقة " أدلة " وهو ما يجدر معه إلغاء هذا القضاء ثم تصويب مسار الواقعة ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .

حيث أن المستقر عليه نقضا أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم

تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إنه إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجودة فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه.

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وقضي كذلك بأن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من في قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر

الواقعة مما لا يمكن استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل .. لاسيما بعد إيضاح جملة أدلة انعدام صحة ما هو منسوب للمستأنف علي النحو السالف بيانه .. يتضح أنه قائم علي جملة مزاعم وأباطيل غير صالحة للتعويل عليها أو استنباط ثبوت التهمة حيال المستأنف منها .. حيث أن البطلان قد نال من جملة تلك المزاعم ، بحيث تعجز عن حمل النتيجة التي انتهي إليها ذلك الحكم المطعون فيه (بل وتعجز عن إثبات الاتهام أصلا في حق المستأنف) .. وهو الأمر الثابت من عدة أوجه بيانها كالتالي :

الوجه الأول

بطلان الدليل المستمد من أقوال المدعو/.... (المتهم الثاني) لزورها وبهتانها .. وذلك الأمر الذي قطعت وجزمت به اللجنة الثلاثية المنتدبة بمعرفة النيابة العامة ، فضلا عن كونها ليست شهادة بالمعني الحقيقي الذي يمكن التعويل عليه ، فهي لا تعدو أن تكون شهادة متهم علي أخر لدرء الاتهام عن نفسه .

بداية .. تجدر الإشارة

إلي ما تضمنه البند سادسا من تقرير اللجنة الثلاثية رقم .... لسنة ... معمل الإسكندرية .. بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية .. السالف الإشارة إلي انتدابها من قبل النيابة الموقرة لقطع الشك باليقين ، والفصل فيما تضمنته روايتي طرفي الحادث من تضارب حيث ورد بتقريرها .. في البند السادس من النتيجة النهائية ما يلي :

اختلاف رأي اللجنة مع ما ورد بأقوال المدعو/ .... (المتهم الثاني) من اصطدام سيارته من الخلف وفق الآثار الموجودة بها .

حيث كان التقرير قد أوضح الآثار الموجودة بالسيارة الخاصة بالمدعو/ .... (المتهم الثاني) بأن بها تطبيق وانخسافات شديدة بمقدمة السيارة وتزداد من الجهة اليمني ، وخلو محتويات ومكونات شنطة السيارة والاكصدام الخلفي والرفرفين الخلفيين من أي أثار انخسافات أو تطبيق أو أثار تصادمية مما يستبعد اصطدامها من الخلف .

وهو الآمر الفني الجازم ببهتان أقوال المذكور وزورها

وأنه لم يقصد منها سوي إلصاق الاتهام بالمستأنف علي خلاف الحقيقة

وفقا لما تقدم .. وما شاهدته اللجنة من أثار فنية للحادث ، وتطبيقا علي أقوال الطرفين .. فقد اختلفت مع أقوال المتهم الثاني .. بينما أورد في البند الخامس من نتيجة أعمالها أن

أراء اللجنة تتفق مع ما جاء بأقوال المدعو/ ... (المستأنف) بشأن انقلاب سيارته وتهشم زجاج بابها قبل الحريق.

ولعل ذلك يؤكد يقينا .. بطلان أي دليل قد يستمد من رواية المدعو/ .... (المتهم الثاني) المكذوبة عن الحادث والتي لا تتفق كليا مع أثار الحادث والتقارير الفنية الجازمة في هذا الشأن

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فإن أقوال المذكور لا تعد شهادة بالمعني الحقيقي ولا تصلح دليلا حيال المستأنف إذ لا تعدو أن تكون قول متهم في حق أخر بقصد الإفلات من العقاب وإلصاق الاتهام بهتانا بهذا الأخر

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن أقوال متهم علي متهم أخر لا تعتبر شهادة بالمعني الدقيق .. إذ لا يحلف المتهم اليمين فتنتفي عن أقواله صفه الشهادة القانونية كدليل إثبات وترتيبا علي ذلك فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهدا إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائيا.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

هذا .. ومع افتراض

كون أقوال متهم حيال متهم أخر تعتبر شهادة ويسوغ للمحكمة أن تعول عليها ضمن الأدلة الأخرى .. إلا أن حد ذلك وشرطه أن تكون تلك الأقوال مطابقة للحقيقة دون تنافر مع العقل أو مع الأدلة الأخرى ، وأن تطمئن لها المحكمة وتثق فيها .

(الطعن رقم ٢٩٣٣٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كان ذلك

وكانت من أهم شرائط الشهادة أن تكون منزهة عن جلب منفعة للشاهد أو دفع ضرر عنه .. وهو الأمر الذي لم يتوافر البتة في حق المتهم الثاني .. حيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه قرر بما هو يخالف الحقيقة وادعى بما لم يحدث وذلك لإبراء نفسه من الواقعة وإلصاقها زورا وبهتانا في حق المستأنف .. وهو الأمر الذي قطعت به جهة محايدة .. وهي اللجنة الثلاثية المنتدبة من قبل النيابة العامة (علي نحو ما سلف بيانه) .

وهو الأمر الجازم

ببطلان أي دليل قد يستمد من أقوال المتهم الثاني التي لا تصلح لاعتبارها دليل حيال المستأنف وذلك لثبوت بهتانها ، فضلا عن كونها قول متهم علي أخر بغية جلب منفعة لنفسه (وهي التملص من الاتهام المنسوب إليه) ودرء ضرر (بإلصاق الاتهام بالمستأنف) .. وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر ، واتخذ من أقوال المذكور سندا لإدانة المستأنف فإنه يكون معيب بما يستوجب إلغائه .

الوجه الثاني

بطلان الدليل المستمد من محضر المعاينة المحرر بمعرفة أمين الشرطة / .... ، (المحرر يوم -/-/- الساعة ١٠,٤٥ مساءا) ومن أقواله أمام النيابة العامة ، وذلك لكونها مجرد تخمينات أدلي بها المذكور بعد تغيير معالم الواقعة وسحب السيارتين من مكان التصادم

بداية .. تجدر الإشارة

إلي أن الواقعة والحادث قد تما في غضون الساعة التاسعة إلي التاسعة وعشرون دقيقة من مساء يوم ٢٠١٩/١/٥ وأول جهة تم إخطارها بالواقعة .. كانت إدارة الحماية المدنية (المطافي) التي انتقلت علي الفور إلي مكان الواقعة في غضون خمسة عشر دقيقه من وقوع الحادث .. أي أن فريق الحماية المدنية برئاسة السيد النقيب / .... قد وصل إلي مكان الحادث في تمام الساعة التاسعة وخمسة وثلاثون دقيقة .

وعلي الفور بدءوا في عملهم

حيث تم إطفاء الحريق في السيارتين .. ثم تم سحبهما إلي أقصي الجانب الأيمن من الطريق .. لسرعة تسيير الحركة المرورية .. وقد تم ذلك (حسبما أقر فريق الإطفاء كله) في غضون عشرين دقيقة .. أي أنهم انتهوا مما تقدم في تمام الساعة ٩,٥٥ مساءا (التاسعة وخمسة وخمسون دقيقة).

بينما جاء محضر أمين الشرطة المذكور

محررا في تمام الساعة ١٠,٤٥ مساءا

أي بعد ساعة كاملة من إتمام عمل رجال الإطفاء وسحب السيارتين إلي جانب الطريق .. وتغيير معالم الواقعة والحادث برمتها .. مما يجزم ببهتان ما أورده أمين الشرطة المذكور في محضره أو في أقواله أمام النيابة العامة .

هذا بالإضافة

إلي أن وضع السيارتين عقب الحادث مباشرة قد أفصح عنه رجال الحماية المدنية (المطافي) تفصيلا بدءا من السيد النقيب /.... ، ومعه باقي الفريق المكون من أربعة رجال شرطة التابعين لإدارة الحماية المدنية .. حيث قرروا جميعا وفي تواتر تام بأن

وضع السيارتين كان حال وصولهم لمكان الواقعة .. أن كانت سيارة المتهم الثاني (....) معتدلة في وضعها الطبيعي ، بينما كانت السيارة قيادة المستأنف (....) مقلوبة ؟!

وهذا عكس ما أورده أمين الشرطة / ..... التي جاءت بعد تغيير معالم الحادث ونقل السيارتين من مكانهما . بما يجزم ببهتان أقوال المذكور وعدم صلاحيتها للتعويل عليها .

أضف إلي ما تقدم

أن أقوال المذكور جاءت مجرد رأي شخصي لا اعتبار له .. لإبتناؤه علي تخمين .. حيث قرر صراحة أمام النيابة العامة (ص ١٥ تحقيقات) أنه لدي وصوله .. شاهد السيارة الخاصة بالمتهم الثاني في الإمام ، ومن خلفها السيارة الخاصة بالمستأنف ؟! .. ومن ذلك استشف وتوقع أن تكون الأخيرة هي من صدمت الأولي ؟!.

ولم يفطن أو يثبت في محضره أو أقواله

أن سيارة المتهم الثاني (الميتسوبيشي) كانت مهشمة تماما من الأمام وليس الخلف .. بما يجزم فنيا وقطعيا بأنها هي التي اصطدمت بالسيارة الأخرى وليس العكس ؟! وهو الأمر الذي جزمت به كافة التقارير الفنية المرفقة بملف هذا الاتهام .. بما يؤكد بهتان ما أورده هذا الشاهد ؟!.

كما أن هناك دليل قاطع أخر

علي بهتان ما قرره أمين الشرطة / .... .. وهو أقوال شاهد الرؤية (الذي تغافلت عنه النيابة العامة محكمة الدرجة الأولي) وهو السيد / .... .. الوارد في الصفحة (٨) من

التحقيقات .. والذي أكد أن سيارة المستأنف كانت مقلوبة ، ثم اصطدمت بها السيارة ملك المتهم الثاني .

ومما تقدم جميعه

فقد تأكد بالأدلة القطعية زور وبهتان ما أورده أمين الشرطة المذكور سواء في محضر المؤرخ -/-/- الساعة ١٠,٤٥ مساءا .. أو في أقواله أمام النيابة العامة .. بما لا يجوز التعويل عليها لعدم صلاحيتها لتكون دليلا حيال المستأنف ، بما كان يجدر معه القضاء ببراءته لانتفاء أي سند لاتهامه .. وحيث خالف الحكم الطعين ما تقدم .. فقد تأكد أنه معيب وجدير بالإلغاء .

الوجه الثالث

بطلان الدليل المستمد من التحريات سواء تلك المجراه بمعرفة النقيب / ..... (بتاريخ -/-/-) أو بمعرفة العقيد / .... (بتاريخ -/-/-) وذلك لثبوت عدم جديتها أو إجرائها علي الطبيعة ، وتناقض ما ورد فيها مع الثابت بالتقارير الفنية الرسمية .. فضلا عن مخالفتها للحقيقة وانعدام مصدرها.

وحيث ان المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ليستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال

قاصرا في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والأصول القانونية والقضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. ومحضري التحريات المذكوران ، تطبيقا علي باقي الأوراق وأخصها تقارير الخبرة الفنية الرسمية ، وأقوال الشهود من رجال الحماية المدنية (الإطفاء) .. أول من وصل لمكان الواقعة بعد حدوثها .. يتضح أن جملة ما أورده الضابطين المذكورين في محضري تحرياتهما .. ما هي إلا مزاعم مكتبية تفتقر إلي الجدية أو الحيادية .. حيث اتخذا من أقوال المتهم الثاني (التي ثبت زورها وبهتانها) سند لمزاعمهما .. وتغافلا عن التقارير الفنية الرسمية ، وأقوال الشهود وعلي الأخص رجال الحماية المدنية .. وهو الأمر الجازم بأن تلك التحريات معيبة بالعيوب الآتية :

العيب الأول

أوردت التحريات زعما بأن السيارة قيادة المستأنف .. هي التي اصطدمت بالسيارة قيادة المتهم الثاني من الخلف مما نتج عنه الحادث ، وهذا قول إفك وبهتان حيث أنه قد ثبت أن سيارة المتهم الثاني مهشمة تماما من الأمام وسليمة تماما من الخلف (الشنطة) وفقا لما أجمعت عليه التقارير الفنية .. مما

يؤكد أن سيارة المتهم الثاني هي التي اصطدمت بسيارة المستأنف وليس العكس .. وهذا يجزم بعدم صحة أو جدية أو سند ما أورده الضابطين في محضري التحريات .

العيب الثاني

زعم الضابطين المذكورين .. بأنهما قد استمدا تحرياتهم من مصادرهما السرية ؟! بيد أنهما لم يفصحا عن تلك المصادر بزعم الحفاظ علي سلامتها ؟! رغم انتفاء أي خطر علي تلك المصادر في هذه الواقعة .. فضلا عن عجزهما عن تقديم شاهد رؤية واحد .. بيد أن هناك شاهد رؤية يدعي / .... .. قد مثل أمام النيابة وأدلي بأقواله ، كما أن هناك أخر يدعي / ....قدمه وكيل المتهم الثاني بزعم أنه شاهد رؤية ؟! فأين كانا الضابطين من هؤلاء الشهود ؟! ولماذا لم يسعيا نحو تقديمهما ؟!.

العيب الثالث

أن أقوال قوة الحماية المدنية (الإطفاء) كاملة برئاسة السيد النقيب /.... ومعه أربعة من رجال الإطفاء .. قد أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة (باعتبار أنهم أول من وصل لمكان الحادث) وأجمعوا علي أن سيارة المستأنف هي التي كانت مقلوبة ، وأن سيارة المتهم الثاني كانت في وضعها الطبيعي ومهشمة من الأمام .. بما يجزم بأنها هي التي اصطدمت بالسيارة الأولي .. وهؤلاء الشهود (رجال الإطفاء) يعتبروا شهود رؤية .. وأصدق من مصادر الضابطين المزعومة (وعلي فرض وجودها أصلا) .

العيب الرابع

تناقض ما زعمه الضابطين مع ما هو ثابت بالتقارير الفنية وعجزهما عن مجابهه ما قطعت به من حدوث التصادم من

سيارة المتهم الثاني بسيارة المستأنف التي كانت مقلوبة بالفعل علي الطريق .. ففي التحريات الأولي وأقوال مجريها بتاريخ -/-/- (النقيب / ....) فقد قرر بعد مواجهته بالتقرير الفني .. بأن الجهة الفنية وشأنها ؟! أما الضابط الثاني (العقيد / ....) وبرغم ورود تقرير اللجنة الثلاثية الجازم بعدم صحة ما ذهبوا إليه فقد تشبث بما قرره الضابط الأول (علي غير هدي) ودون حتى الإطلاع علي تقرير اللجنة .. علة يغير من مزاعمه .. فهو الأمر الجازم بتناقض ما أورده الضابطين في أقوالهما مع التقارير الفنية الرسمية المرفقة بالأوراق .

العيب الخامس

عجز هذين الضابطين عن التوصل إلي ثمة دليل وصور (كمقطع فيديو) للواقعة .. بيد أن اللجنة الثلاثية المنتدبة من قبل النيابة قد نجحت في ذلك .. وتحصلت علي مقاطع فيديو تقطع بأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما قرره هذين الضابطين .. وهو الأمر الجازم بعدم جدية تحرياتهما (بفرض صحة تسميتها بالتحريات) وعدم صحة ما زعماه حيال المستأنف .

العيب السادس

استحالة تصور أن تكون تلك التحريات سواء المجراة بتاريخ -/-/- (أي بعد قرابة الثلاثة أشهر من الواقعة) أو تلك المؤرخة أقوال الزاعم بإجرائها في -/-/- (بعد ما يقرب من عام من الواقعة) أن تكون قد أجريت علي الطبيعة .. نظرا لكون الواقعة مجرد حادث طريق يحدث في اليوم عشرات المرات ، وخصوصا علي الطريق الصحراوي .. بما يستحيل معه

التحري أو التقصي أو جمع أي معلومات من حادث وقع منذ بضعة أيام .. فما بالك إذا مرت عدة شهور ، وربما عام كامل ؟!.

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا بطلان أي دليل قد يستمد من تلك التحريات المزعومة .. نظرا لثبوت عدم صحة ما ورد بها ، وعدم مصداقية الزاعمين إجرائها ، بما ينبئ عن عدم جديتها وعدم إجرائها فعلا علي الطبيعة .. بما يؤكد أنها غير صالحة للتعويل عليها.. ورغم ذلك يتخذها الحكم الطعين وأقوال الضابطين الزاعمين بإجرائها سندا لقضائه .. بما يجدر معه إلغائه لقيامه علي أدلة معيبة وباطلة .. والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال المدعو/ .... ، والمدعو/ .... المقدمين للشهادة من وكيل المتهم الثاني .. وذلك لتهاتر أقوال الأول وثبوت بهتانها ومخالفتها للتقارير الفنية .. كما أن الثاني / ..... لم يشهد بشيء .. فلماذا مثل أمام النيابة ؟!.

بداية

فإنه بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ (أي بعد الواقعة بعشرة أيام كاملة) مثل وكيل المتهم الثاني (....) أمام النيابة العامة .. وتقدم بطلب لسماع الشاهدين سالفي الذكر .. ليجعل منهما دليل إثبات (مخالف للحقيقة) تجاه المستأنف ، وهو الأمر الذي عدز عنه .. ذلك أن الثابت

أولا : أن المدعو/ ..... قرر بأنه يعمل لدي قسم العلاقات العامة بمستشفي وادي النطرون المحال إليها المتهم الثاني ؟! وأنه لم يشاهد الواقعة علي الإطلاق ؟! فالسؤال الذي يطرح نفسه .. لماذا إذن حضر هذا الشخص إلي النيابة العامة ؟! وهل كان مطلوب منه الإدلاء بأقوال معينة .. بيد أنه امتنع عن ذلك أو استفاق ضميره في اللحظة الأخيرة ؟!.

ثانيا : أما بخصوص المدعو/ ..... فقد جاءت أقواله متهاترة وشفوية ومرسلة لا سند لها و لا دليل .. بل وخالفت الأدلة الثابتة بالأوراق والتقارير الفنية ..

وذلك علي النحو التالي

١- أقواله جاءت ظنية لا تتسم بأي جزم أو يقين حينما قرر بأنه أثناء سيرة علي الطريق الصحراوي .. مرت بجواره سيارة بسرعة هائلة .. ومع ذلك لم يجزم بنوع السيارة أو أرقامها أو لونها أو أي معلومات عنها .. لاسيما وأن هناك مئات السيارات تمر بجواره ؟!.

٢- وفجأة وبعد عدة كيلو مترات (غير محدده طبعا) فوجئ بتلك السيارة (التي عجز عن تحديد نوعها أو لونها أو أي معالم بها) وقد وقع لها حادث ؟! وتحترق هي وسيارة أخري كانت مقلوبة ؟! ورجال الحماية المدنية يطفئون حريقها (وهذا أمر مستحيل قبوله عقلا) حيث كيف تمر بجواره السيارة ، ثم يقع لها حادث ثم يتم الإبلاغ عن الحادث .. ثم تأتي الحماية المدنية بعد ربع ساعة من البلاغ (كما اثبت النقيب /.... – رئيس قوة الحماية المدنية) وتقوم بالإطفاء .. وكل ذلك والمذكور لم يكن قد وصل بعد؟!.

٣- زعم المذكور بهتانا .. بأن السيارة قيادة المستأنف (التي لم يستطع تحديد نوعها أو أي معالم لها بل استطاع أن يعلم بأنها تخص المستأنف) هي التي صدمت السيارة الأخرى (ملك المتهم الثاني) من الخلف ؟! وهو ما ثبت بهتانه بتقارير فنية قاطعة علي النحو السالف ذكره .. مما يؤكد بهتان قول المذكور .

٤- كما زعم المدعو / .... بهتانا أيضا أن سيارة المتهم الثاني .. هي التي كانت مقلوبة ؟! وهو ما لم يحدث ولم يثبت في أي قول لشاهد أخر أو تقرير فني .. بل القدر المتيقن الآن هو أن سيارة

المستأنف هي التي كانت مقلوبة وأن السيارة الأخرى (ملك المتهم الثاني) هي التي اصطدمت بها حال أنها مقلوبة .. وهذا دليل جازم علي زور ادعاء هذا الشاهد (بفرض صحة تسميته بذلك) .

٥- أن الثابت من خلال أقوال المذكور أن شهادته المزعومة .. جاءت سماعية .. أي نقلا عن آخرين مجهولين .. وليست ناتجة عن رؤية .. حيث أورد في أكثر من موضع " عندما سألت قالو لي " وهو الأمر الجازم بعدم جواز التعويل علي تلك الشهادة السماعية .

٦- زعم المذكور بأنه كان يسأل رجال الحماية المدنية (المطافي) عن تفاصيل الحادث .. بيد أن رجال الإطفاء ذاتهم مثلوا أمام النيابة العامة وأدلوا بأقوالهم .. التي جاءت علي عكس مزاعم هذا الشخص تماما .

٧- أن هذا الشاهد زعم بأنه لا يعرف أيا من طرفي الحادث ؟! رغم أن الثابت أنه حضر رفقة وكيل المتهم الثاني (بعد عشرة أيام من الواقعة) ولم يقدم تفسيرا لذلك .. كما لم يقدم ثمة دليل علي تواجده بالطريق الصحراوي وقت وقوع الحادث كما يدعي ويزعم.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا بأن هذا الشخص تم الزج به للإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة ومجاملة للمتهم الثاني / .... .. وقد ثبت بهتان جملة ما أدلي به .. بما لا يجوز التعويل علي تلك الأقوال المتهاتره .. وقد خالف الحكم الطعين جملة ما تقدم .. وهو الأمر الجازم بأنه معيب ويجدر إلغائه تصويبا وتصحيحا .. ليس لثبوت تهاتر أقوال هذا الشخص فحسب .. بل بعد ثبوت بطلان جملة المزاعم والأباطيل التي أسماها أدلة حيال المستأنف .. وهو ما يجعل هذا القضاء غير قائم علي سند بما يجدر إلغائه .

بناء عليه

يلتمس المستأنف من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

١- بقبول الاستئناف الماثل شكلا .

٢- وفي الموضوع .. بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه ، ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده .

واحتياطيا

أ- استدعاء كل من النقيب / ..... (رئيس الحماية المدنية) والعريف / .... ، العريف / ..... ، الرقيب أول / ..... ، والرقيب / ..... (باقي أفراد قوة الحماية المدنية) لمناقشتهم.

ب- استدعاء أفراد اللجنة الثلاثية المنتدبة من النيابة العامة لإعداد التقرير النهائي الفاصل رقم .... لسنة ... معمل الإسكندرية –الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وهم السيد المقدم / .... ، كميائي / ..... ، وكميائي / ....لمناقشتهم مع إلزامهم بتقديم مقاطع الفيديوالتي تساندوا إليها في تقريرهم.

ج- استدعاء السيد الخبير / .... (خبير فحص أثار الحريق بالإدارة العامة للأدلة الجنائية) معد التقرير رقم .. لسنة ... البحيرة .. لمناقشته .

وكيل المستأنف

المحامي